

الْمُحْسِنُونَ

علم الصواليفق

٧٥


عموم وخصوص ٩٦-١٢-١٤

دكتور الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ
لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5)

تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

في رجوعه إلى الأخيرة على أي حال ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المعاوراة

لا إشكال

و إن كان المتراءى من
كلام صاحب المعالم
رحمه الله حيث مهد
مقدمة لصحة رجوعه
إليه أنه محل الإشكال و
التأمل.

في صحة رجوعه إلى
الكل


تعقب الاستثناء لجمل متعددة

مكرراً في الجملة
الأخيرة


لا يكون كذلك

عقد الوضع

تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة


بـتعدد خصوص
 موضوعاتها

بـتعدد خصوص
 محمولاتها


بـتعدد كليهما

تعدد الجمل
 المترتبة بالاستثناء


تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

إذا ذكر الاسم الظاهر في الجملة الأولى، و عطف سائر الجمل عليها مشتملا على الضمير الراجع إليه

إذا تكرر الاسم الظاهر

حال تعقب الاستثناء لجمل متعددة، إثباتا

تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

لأن
الضمير مو
ضوع لنفس
الإشارة و
عدم عود
الضمير إلى
الضمير

و الظاهر
رجوع
الاستثناء إلى
جميع الجمل

إذا ذكر الاسم
الظاهر في
الجملة
الأولى، و
عطف سائر
الجمل عليها
مشتملا على
الضمير
الراجع إليه

حال تعقب
الاستثناء
لجمل متعددة، إثباتا

إذا تكرر الاسم الظاهر

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

لأن
الضمير موضوع
لنفس الإشارة و
عدم عود
الضمير إلى
الضمير و

و الظاهر
رجوع
الاستثناء إلى
جميع الجمل

إذا ذكر الاسم
الظاهر في الجملة
الأولى، و عطف
سائر الجمل
عليها مشتملا
على الضمير
الراجع إليه

حال تعقب
الاستثناء
لجمل
متعددة، إثباتا

رجوعه إلى
الجميع و إلى
الأخيرة محتمل

إذا تكرر الاسم
الظاهر

تعقب الاستثناء لجمل متعددة


تعدد موضوعاً
و محمولاً

تعدد المحمول
فقط

تعدد الموضوع
فقط

الجمل

تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

الاستثناء يرجع
إلى الأخيرة فقط

تعدد موضوعاً
و محمولاً

الاستثناء يرجع
إلى الجميع


تعدد المحمول
فقط

الاستثناء يرجع
إلى الجميع

تعدد الموضوع
فقط

الجمل


تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ
لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (5)

تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

في رجوعه إلى الأخيرة على أي حال ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المعاوراة

لا إشكال

و إن كان المتراءى من
كلام صاحب المعامل
رحمه الله حيث مهد
مقدمة لصحة رجوعه
إليه أنه محل الإشكال و
التأمل.

في صحة رجوعه إلى
الكل

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل الاستثناء المتعقب لجمل متعددة
- هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل أو خصوص الأخيرة أو لا ظهور له في واحد منها بل لا بد في التعيين من قرينة أقوال.
- و الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الأخيرة على أي حال ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المعاورة و كذا في صحة رجوعه إلى الكل و إن كان المتراءى من كلام صاحب المعالم رحمه الله حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليه أنه محل الإشكال و التأمل.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و ذلك ضرورة أن تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتاً أصلاً في ناحية الأداة بحسب المعنى كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً و كان المستعمل فيه الأداة فيما كان المستثنى منه متعدداً هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال في المستثنى بلا ريب و لا إشكال
- و تعدد المخرج أو المخرج عنه **خارجاً** لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أدلة الإخراج مفهوماً

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و بذلك يظهر أنه لا ظهور لها في الرجوع إلى الجميع أو خصوص الأخيرة وإن كان الرجوع إليها متيقنا على كل تقدير
- نعم غير الأخيرة أيضاً من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه فلا بد في مورد الاستثناء فيه من الرجوع إلى الأصول.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

• اللهم إلا أن يقال بحجية أصالة الحقيقة تعبدا لا من باب الظهور فيكون المرجع عليه أصالة العموم إذا كان وضعيا لا ما إذا كان بالإطلاق و مقدمات الحكمة فإنه لا يكاد يتم تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع فتأمل [١].

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل إذا تعقب الاستثناء جملًا متعددة و أمكن رجوعه إلى جميعها
- كما في قوله تعالى:
- و الذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدًا و أولئك هم الفاسقون لا الذين تابوا إلى آخر الآية
- فهل الظاهر رجوعه إلى الجميع أو إلى خصوص الجملة الأخيرة أو لا ظهور له في شيء منهما فلا بد في تعين أحدهما من قرينة أخرى فيه وجوه أقوال
- (و التحقيق) في ذلك هو التفصيل [١]


تعقب الاستثناء لجمل متعددة

مكرراً في الجملة
الأخيرة


لا يكون كذلك

عقد الوضع

تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- بان يقال ان من الواضح انه لا بد من رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع لا محالة و عليه فاما ان يكون عقد الوضع مكرراً في الجملة الأخيرة كما في مثل الآية المباركة أولاً يكون كذلك بل يختص ذكر عقد الوضع بصدر الكلام كما إذا قيل أكرم العلماء وأضفهم وأطعهم إلا فساوهم

تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة

• (اما القسم الثاني) أعنى به ما لا يكون عقد الوضع مذكوراً فيه الا فى صدر الكلام فلا مناص فيه عن الالتزام برجوعه إلى الجميع لأن المفروض ان عقد الوضع فيه لم يذكر الا فى صدر الكلام و قد عرفت انه لا بد من رجوع الاستثناء إلى عقد الوضع فلا بد من رجوعه إلى الجميع و اما كون العطف فى قوة التكرار فهو و ان كان صحيحاً إلّا انه لا يوجب وجود عقد وضع آخر فى الكلام ليكون صالحًا لرجوع الاستثناء إليه


تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

• (و اما القسم الأول) أعني به ما يكون عقد الوضع فيه مكرراً فالظاهر فيه هو رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة الأخيرة لأن تكرار عقد الوضع في الجملة الأخيرة مستقلاً يوجبأخذ الاستثناء محله من الكلام فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجملة الأخيرة إلى دليل آخر مفقود على الفرض

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

• (و اما) توهم كون المقام من قبيل اكتناف الكلام بما يصلح للقرينية (فهو غير صحيح) لأن المولى لو أراد تخصيص الجميع و مع ذلك قد اكتفى في مقام البيان بذكر استثناء واحد مع تكرار عقد الوضع في الجملة الأخيرة لكان مخلا بيانيه إذ بعدأخذ الاستثناء محله من الكلام بذكر عقد الوضع في الجملة الأخيرة لا يكون موجبا لرجوعه إلى الجميع

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- (و مما ذكرناه) يظهر انه لو كرر عقد الوضع في وسط الجمل المتعددة للزم رجوع الاستثناء إليه فتخصيص الجملة المشتملة عليه و الجمل المتأخرة عنها و تبقى الجمل السابقة عليها على عمومها
- و بما ذكرناه يمكن الجمع بين كلمات الأصحاب في المقام فمن ذهب إلى رجوعه إلى الجملة الأخيرة فقد نظر إلى مثل الآية المباركة التي كرر فيها عقد الوضع في الجملة الأخيرة
- و من ذهب إلى رجوعه إلى الجميع فقد نظر إلى الجمل التي لم يذكر عقد الوضع فيها الا في صدر الكلام فيكون النزاع في الحقيقة لفظيا

تعقب الاستثناء لجمل متعددة


بـتعدد خصوص
 موضوعاتها

بـتعدد خصوص
 محمولاتها

بـتعدد كليهما

تعدد الجمل
 المترتبة بالاستثناء


تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- [١] الصحيح في تقرير التفصيل في المقام ان يقال ان تعدد الجمل المتعقبة بالاستثناء اما ان يكون بتنوع خصوص موضوعاتها أو بتنوع خصوص محمولاتها أو بتنوع كليهما و على الأولين فاما ان يتكرر ما بتنوعه تعدد القضية في الكلام أو لا يتكرر فيه ذلك فالألقاس خمسة


تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

اما القسم **الأول** أعنى به ما تعددت فيه القضية بتنوع موضوعاتها ولم يتكرر فيه عقد الحمل كما إذا قيل **أكرم العلماء والاشراف والشيوخ لا الفساق منهم** فالظاهر فيه رجوع الاستثناء إلى الجميع لأن القضية في مثل ذلك وان كانت متعددة صورة إلّا أنها في حكم قضية واحدة قد حكم فيها بوجوب إكرام كل فرد من الطوائف الثلاث لا الفساق منهم فكانه قيل أكرم كل واحد من هذه الطوائف لا من كان منهم فاسقاً


تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

واما القسم **الثانى** أعنى به ما تعددت فيه القضية بتعدد موضوعاتها مع تكرر عقد الحمل فيه كما إذا قيل **أكرم العلماء والاشراف وأكرم الشيوخ لا الفساق منهم** فالظاهر فيه رجوع الاستثناء إلى خصوص الجملة المتكرر فيها عقد الحمل و ما بعدها من الجمل لو كانت لأن تكرار عقد الحمل في الكلام قرينة على قطع الكلام عما قبله و بذلك يأخذ الاستثناء محله من الكلام فيحتاج تخصيص الجمل السابقة على الجملة المتكرر فيه عقد الحمل إلى دليل آخر مفقود على الفرض

تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و اما القسم **الثالث و الرابع** أعنى بهما ما تعددت فيه القضية بخصوص تعدد محمولاتها مع تكرر **عقد الوضع** في أحدهما و عدم تكرره في الآخر فيظهر الحال فيهما مما أفيد في المتن
- و اما القسم **الخامس** أعنى به ما تعددت القضية فيه بكل من الموضوع والمحمول كما إذا قيل **أكرم العلماء و جالس الاشراف الا الفساق منهم** فالظاهر فيه رجوع الاستثناء إلى خصوص الأخيرة و يظهر الوجه في ذلك مما تقدم

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- الفصل السابع في الاستثناء المتعقب لجمل متعددة
- الاستثناء المتعقب لجمل متعددة هل يرجع إلى خصوص الأخيرة، أو إلى الجميع، أو لا ظهور فيه وإن كان الرجوع إلى الأخيرة متيقناً؟
- و الكلام يقع في مقامين:

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المقام الأول في إمكان الرجوع إلى الجميع
- فربما يستشكل فيما إذا كان الاستثناء بالحروف: بأنّها لمّا وضعت للإخراج بالحمل الشائع - لأنّ الموضوع له في الحروف خاصّ - يلزم من استعمالها في الإخراجات استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، وهو في الحروف أشكال، لأنّها آلات للاحظة الغير، فيلزم أن يكون شيء واحد فانيا في شيئاً أو أكثر. و يلزم الإشكال في المستثنى إذا كان مثل «زيد مشتركاً بين أشخاص»، و يكون في كل جملة شخص مسمى به، فإذا خرج كلّ منهم بلفظ واحد مستلزم للإشكال المتقدم .
- والجواب عنه قد مر في باب الاستعمال ، ولقد تصدّينا لدفع الإشكالات العقلية في الأسماء و الحروف، فراجع.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

هذا، مع منع لزوم استعمال الأداة في أكثر من معنى، فإن المستثنى إذا كان كلياً قابلاً للصدق على الكثيرين، فأخذ بـ «إلا» و غيرها، يكون الاستثناء بإخراج واحد مخرجاً للكثيرين، فقوله: «أكرم العلماء، وأضف التجار، إلا الفساق منهم» إخراج واحد للفساق قابل للانطباق على فساق العلماء و التجار، فلا يكون استعمال الأداة في أكثر من معنى.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

• و كذا الحال إذا كان المستثنى مثل «زيد»، واستثنى المتعدد، فإن «زيداً» إما مستعمل في المسمى، فيكون الحال كالكلى، وإما مستعمل في الكثير، فتخرج أداة الاستثناء الكثير بـإخراج واحد، كما قلنا في حروف النداء مع **كثرة المنادى** ، فلا يلزم في شيء من الموارد استعمال أداة الاستثناء في أكثر من معنى.

حروف النداء مع كثرة المنادى

و التحقيق: أنَّ الوضع فيها - مطلقاً - عامٌ و الموضوع له خاصٌ: أما الحروف التي وضعت لإيجاد معانيها - كحروف النداء، و القسم، و التنبيه، و الردع، و التحضيض - فلا ينبغي توهم عموم الموضوع له فيها، ضرورة عدم معنى لوضعها للكلّي و استعمالها فيه، فإنَّ مثلها آلات لإيجاد المعانى، و الوجود الإيقاعي متشخص جزئيًّا، فلفظة «يا» توجد النداء بالحمل الشائع، كان المنادى واحداً أو كثيراً، ففى قوله: «يا أَيُّهَا النَّاسُ» نداء واحد شخصي نادى به جميع الناس، و كذا الحال فى سائرها، فحروف القسم وضعت لإيقاع القسم بالحمل الشائع، كان المُقسَّم به واحداً أو كثيراً.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

إذا ذكر الاسم الظاهر في الجملة الأولى، و عطف سائر الجمل عليها مشتملا على الضمير الراجع إليه

إذا تكرر الاسم الظاهر

حال تعقب الاستثناء لجمل متعددة، إثباتا

تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

لأن
الضمير مو
ضوع لنفس
الإشارة و
عدم عود
الضمير إلى
الضمير

و الظاهر
رجوع
الاستثناء إلى
جميع الجمل

إذا ذكر الاسم
الظاهر في
الجملة
الأولى، و
عطف سائر
الجمل عليها
مشتملا على
الضمير
الراجع إليه

حال تعقب
الاستثناء
لجمل متعددة، إثباتا

إذا تكرر الاسم الظاهر

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

لأن
الضمير موضوع
لنفس الإشارة و
عدم عود
الضمير إلى
الضمير و

و الظاهر
رجوع
الاستثناء إلى
جميع الجمل

إذا ذكر الاسم
الظاهر في الجملة
الأولى، و عطف
سائر الجمل
عليها مشتملا
على الضمير
الراجع إليه

حال تعقب
الاستثناء
لجمل
متعددة، إثباتا

رجوعه إلى
الجميع و إلى
الأخيرة محتمل

إذا تكرر الاسم
الظاهر

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المقام الثاني في حاله إثباتا
- و الظاهر رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل إذا ذكر الاسم الظاهر في الجملة الأولى، و عطف سائر الجمل عليها مشتملا على الضمير الراجع إليه، و اشتمل المستثنى - أيضاً - على الضمير، كقوله: «أكرم العلِماء، و سلم عليهم، و أبسمهم، إلّا الفساق منهم»، لأنّ الضمير - كما مر - موضوع لنفس الإشارة إلى الغائب، كما أنّ أسماء الإشارة موضوعة للإشارة إلى الحاضر، فإذا اشتمل المستثنى على الضمير يكون إشارة إلى شيء، و لم يكن في الجمل شيء صالح للإشارة إليه، إلّا الاسم الظاهر المذكور في صدرها، و أمّا سائر الجمل فلا تصلح لإرجاع الضمير إليها، لعدم عود الضمير إلى الضمير.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- وبالجملة: لما كان الاسم الظاهر مرجعاً للضمائر التي في جميع الجمل، فإذا رجع ضمير الاستثناء إليه يخرجه عن تحت جميع الأحكام المتعلقة به، كما هو المتفاهم به عرفاً أيضاً.
- وكذا لا يبعد أن يكون الاستثناء من الجميع **إذا لم يشتمل المستثنى على الضمير مع اشتتمال الجمل عليه**، كما لو قال في المثال المتقدم: «إلا بنى فلان». أمّا إذا قلنا بأنّ الضمير في مثله منوئّ فلما ذكرنا، وإن قلنا بعدم النية فلان الضمائر في سائر الجمل غير صالحة لتعلق الاستثناء بها، فإنّها بنفسها غير محكومة بشيء، فلا محالة يرجع الاستثناء إلى ما هو صالح له.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

• و أَمّا إِذَا تكرّر الاسم الظاهر كما لو قال: «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ، وَ أَضَفَ التَّجَارِ، وَ أَلْبَسَ الْفَقَرَاءِ، إِلَّا الْفَسَاقُ مِنْهُمْ» فرجوعه إلى الجميع و إلى الأُخِيرَة مُحْتَمَل، و لا يكون ظاهراً في واحدٍ منهما.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و ما قيل: من أنّ الظاهر رجوعه إلى الأخيرة، لأنّ تكرار **عقد الوضع** في الجملة الأخيرة مستقلًا يوجبأخذ الاستثناء محله من الكلام، لا يرجع إلى محصل،
- بل المستثنى إن اشتمل على الضمير يكون الاستثناء تابعا له في السعة والضيق، وهو محتمل الرجوع إلى الأخيرة و إلى الجميع من غير تأوّل و تجوّز، ومع عدم الاشتتمال يحتمل الأمرين - أيضًا - بانطباق العنوان على الجميع أو الأخيرة.
- بل رجوع الضمير و انطباق العنوان على الجميع لو لم يكن أولى، فلا أقل من المساواة احتمالا.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

و مما ذكرنا يظهر حال ما إذا اشتمل بعض الجمل المتوسطة على الاسم الظاهر، و ما بعده على الضمير الراجع إليه مثل قوله: «أكرم العلماء، و سلم عليهم، و أضف التجار، و أكرمهم، إلا الفساق منهم» من احتمال الرجوع إلى المشتمل على الاسم الظاهر في الجملة الأخيرة و ما بعدها، و إلى الجميع.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- ثم إنّه فيما إذا لم يظهر رجوعه إلى الأخيرة أو الجميع فالأخيرة متيقنة، لأنّ الرجوع إلى غيرها خلاف قانون المحاورة، فهل يجوز التمسّك بالعامّ في سائر الجمل التي شكّ في رجوعه إليها، أولاً، أو يفصل بين ما إذا قلنا باحتياج العموم إلى مقدّمات الحكمة، و عدمه؟

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- الظاهر عدم الجواز مطلقاً، لعدم إثراز بناء العقلاء على التمسّك بأصلّة الجدّ فيما إذا حفّ الكلام بشيء صالح لتقييد مدخل أدّاة العموم، فلا محالة يصير الكلام مجملأ.
- و ما قيل: من أنّ ذلك مخلّ بغرض المتكلّم ، منظور فيه، لإمكان تعلّق غرضه بإلقاء الكلام المجمل، و إلّا لوجب أن لا يصدر منه المجملات، و هو كما ترى.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- وقد يقال: إنّ أصالة الإطلاق في الاستثناء و المستثنى جارية لولا حكمة أصالة العموم عليها، و معها لا مجال لقرينة الإطلاق، لأنّه دورىٌّ.
- وفيه أولاً: أنّ المستثنى إن اشتمل على الضمير يتبع إطلاقه له، و لا يكون الإطلاق مشخصاً لمرجع الضمير للزوم الدور.
- و ثانياً: أنّ العموم و إن لم ي يحتاج إلى المقدمات، لكن يتوقف الاحتجاج به على جريان أصالة الجدّ، و في مثل الكلام المحفوف بما ذكر جريانها غير محرز.


تعقب الاستثناء لجمل متعددة

• و مع عدم اشتتماله على الضمير - أيضاً - محل إشكال، لصحة انطباق عنوانه على الجميع، كان الضمير منوياً أولاً، و معه لا تكون أصالة الجد محرزة، فتدبر.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- فصل: تعقب الاستثناء لجمل متعددة
- إذا تعقب الاستثناء جملًا متعددة فهل يرجع إلى الأخيرة بالخصوص أو إلى الجميع مع فرض عدم قرينة خاصة على تعيين أحد الاحتمالين؟


تعقب الاستثناء لجمل متعددة




تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- المعروف بين المحققين هو التفصيل
- بين ما إذا تعدد الجمل موضوعاً و محمولاً كما إذا قال
- (أكرم العلماء وأكرم الشيوخ وأكرم الهاشميين إلاّ الفساق)،
- و بين ما إذا لم يكن كذلك بـأنْ تعدد المحمول فقط كما إذا قال
- (أكرم العلماء و قلدهم إلاّ الفساق) أو تعدد الموضوع فقط كما إذا قال
- (أكرم العلماء و الشيوخ و الهاشميين إلاّ الفساق)

تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- ففي المثال الأول يرجع إلى الأخيرة فقط إن لم تفرض عناية تقتضي العكس.
- و حكموا في الآخرين بالرجوع إلى الجميع ولو باعتبار الإجمال و احتمال قرینية المتصل.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

رجوعه إلى كل واحدة من
تلك الجمل **مستقلاً**

استعماله في **جامع** الاستثناء

رجوع الاستثناء إلى الجميع

استعماله في نسبة إخراجية
واحدة عن مجموع ما تقدم
من الموضوعات في الجمل
المتعددة بعد **توحيدها اعتباراً**

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

استعمال أداة الاستثناء في أكثر من معنى

رجوعه إلى كل واحدة من تلك الجمل مستقلاً

هذا غير معقول لجزئية معاني الحروف الطرفية

استعماله في جامع الاستثناء

هذا و إنْ كان معقولاً و لا محدود فيه ثبوتاً انه خلاف الظاهر إثباتاً

استعماله في نسبة إخراجية واحدة عن مجموع ما تقدم من الموضوعات في الجمل المتعددة بعد توحيدها اعتباراً

رجوع الاستثناء إلى الجميع

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و هذه النتائج بالإمكان تخرّيجها فنياً بالنحو التالي:
- اما في الموضع الأول: فلأنَّ رجوع الاستثناء إلى الجميع
- اما أنْ يكون على أساس رجوعه إلى كل واحدة من تلك الجمل مستقلاً و هذا يستلزم محذور استعمال أداة الاستثناء الموضوعية للنسبة الاستثنائية الإخراجية في أكثر من معنى فانَّ كل نسبة استثنائية بلحاظ كل واحد من تلك الجمل يشكل معنى مستقلاً لا محالة [١]،

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

[١] كون هذا من الاستعمال في أكثر من معنى محل تأمل بشهادة الوجدان على إمكان رجوع الاستثناء إلى الجميع بلا العناية الموجودة في موارد استعمال لفظ واحد في معنيين بل هو يشبه قولنا (عند الزوال تصدق على الفقير و اقرأ القرآن و صلّ الظهر) الذي يرجع فيه الوقت إلى الجميع من دون أن نشعر بعنابة التوحيد الاعتباري و الاستعمال في أكثر من معنى. ولعل وجهه إن النسبة إذا كانت ذهنية واقعية فلا محذور في أن يقع مفهوم واحد طرفاً لنسبتين مع مفهومين آخرين في عرض واحد كما في الاخبار عن موضوع واحد بمحمولين أو اسناد فعليين إلى فاعل واحد و النسبة الاستثنائية و ما شاكلها نسبة واقعية بمعنى ان الإخراج و الاقتطاع من شأن النسبة الحكمية الواقعية.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و اما أن يكون على أساس استعماله في جامع الاستثناء و هذا أيضاً غير معقول على ضوء ما تقدم من جزئية معانى الحروف و أدواتها و التي منها أداة الاستثناء، لا بمعنى الجزئية الخارجية أو الذهنية بل بمعنى الجزئية الظرفية و هي النسبة المتقومة و المتشخصة بأطرافها و لا جامع ذاتي لها،
- و اما أن يكون على أساس استعماله في نسبة إخراجية واحدة عن مجموع ما تقدم من الموضوعات في الجمل المتعددة بعد توحيدها اعتباراً، و هذا و إن كان معقولاً و لا محذور فيه ثبوتاً إلا انه خلاف الظاهر إثباتاً حيث يكون بحاجة إلى عناية التوحيد الاعتباري بين موضوعات تلك الجمل و مقتضى الإطلاق عدمها.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

و هكذا لا يبقى وجه معقول ثبوتاً و غير منفي إثباتاً لرجوع الاستثناء إلى الجميع إلا أن هذا إنما يتم في الاستثناء بالأداة أى الاستثناء الحرفي لا الأسمى أو الاستثناء بالفعل كما لو قال (و استثنى الفساق منهم) فإن ذلك يعقل فيه الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة بأن يكون مستعملاً في جامع الاستثناء الأسمى و يكون مقتضى الإطلاق مثلاً ثبوته في الجميع، فلا محذور ثبوتي فيه غير أنه يبقى دعوى إثباتية و هي استظهار رجوعه للأخيرة بالخصوص ولو بقرينية التأخير أو بنكتة أخرى. و هذه القرiniية لو تمت كانت مدركاً إثباتياً في الاستثناء الحرفي أيضاً على حد سواء.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- حجة القول بالرجوع إلى الجميع أمور ستة
- أحدها أن الشرط المتعلق للجمل يعود إلى الجميع فكذا الاستثناء بجامع عدم استقلال كل منهما بنفسه و اتحاد معنييهما فإن قوله تعالى في آية القذف إِلَّا مَنْ تَابَ * جار مجرى قوله إن لم يتوبوا. و
- ثانيةها أن حرف العطف يصير الجمل المتعددة في حكم الواحدة إذ لا فرق بين قولنا رأيت زيد بن عبد الله و رأيت زيد بن عمرو و بين قولنا رأيت الزيددين و إذا كان الاستثناء الواقع عقيب الجملة الواحدة راجعا إليها لا محالة فكذلك ما هو بحكمها.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- و ثالثها أن الاستثناء بمشية الله تعالى إذا تعقب جملاً يعود إلى جميعها بلا خلاف فكذلك الاستثناء بغيره و الجامع بينهما أن كلاً منهما استثناء و غير مستقل.
- رابعها أن الاستثناء صالح للرجوع إلى كل واحدة من الجمل و الحكم بأولوية البعض تحكم فيجب عوده إلى الجميع كما أن الفاظ العموم لما لم يكن تناولها البعض أولى من آخر تناولت الجميع.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

و خامسها أن طريقة العرب الاختصار و حذف فضول الكلام ما استطاعوا فلا بد لهم حيث يتعلق إرادة الاستثناء بالجمل المتعددة من ذكره بعدها مریدین به الجميع حتى كأنهم ذكروه عقیب كل واحدة إذ لو كرر بعد كل جملة لاستهجن و كان مخالفًا لما ذكر من طریقتهم ألا ترى أنه لو قيل في آية القذف مثلاً و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا لأن تطويلاً مستهجنًا فأقيم فيها مقام ذلك ذكر التوبة مرة واحدة عقیب الجملتين.


تعقب الاستثناء لجمل متعددة

• و سادسها أن لواحق الكلام و توابعه من شرط أو استثناء يجب أن يلحقه ما دام الفراغ منه لم يقع فما دام متصلة لم ينقطع فاللواحق لاحقة به و مؤثرة فيه فالاستثناء المتعقب للجمل المتصلة المعطوف بعضها على بعض يجب أن يؤثر في جميعها.


تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- لا ريب في جواز رجوع الإستثناء المتعلق للجمل إلى جميعها ولو كانت أدلة الإستثناء حرفاً كما لا ريب في تعلق حرف متعلق للجمل بكلها و هي لأجل العطف بين الجمل الذي يصيره كجملة واحدة أو يصير الحرف كحروف متعددة بتعدد الجمل.
- لا يقال: في ضوء هذا البيان لابد من الالتزام بظهور الإستثناء المتعلق للجمل في رجوعه إلى جميعها.
- لأننا نقول: هذا إذا لم يكن الجملة الأخيرة مع الإستثناء معطوفة على سبقتها و هذا يحتاج إلى دليل فتأمل.
- هادوى


تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة



تعقب الاستثناء لجمل متعددة

و اما الموضع الثاني:- فلأنَّ رجوع الاستثناء فيه إلى الأخيرة بالخصوص يستلزم أن يكون الضمير قد استعمل في تكرار الموضوع و إعطاء صورة مستقلة جديدة له و قد تقدم أن هذا خلاف وضع الضمير فانه لمجرد الإشارة إلى الصورة الذهنية الأولى المعطاة بالمرجع فلا م حالـة يرجع الاستثناء إليه و بذلك يتخصص الجميع.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

• و امّا الموضع الثالث:- فتخرّيج رجوع الاستثناء فيه إلى الجميع يظهر بمحلاً حظة ما قلناه في الموضع الأول فانَّ تعدد الموضوعات مع كون المحمول واحداً لا يكون في نفسه إلَّا في طول توحيد اعتباري فيما بينها ليكون ذلك الأمر الواحد هو طرف النسبة في الجملة و معه يكون رجوع الاستثناء إليه أيضاً و إلَّا لزم إلغاء تلك الوحدة الملحوظة و هو بحاجة إلى قرينة و عنایة [١] ..

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

• [١]- الظاهر أنَّ المأخذ إثباتي لا ثبوتي لأنَّ الاستثناء إخراج عن الحكم و النسبة فإذا قال أكرم العلماء و الشيوخ إلا الفساق كان الظاهر رجوع الاستثناء إلى نسبة الحكم و هو الإكرام إلى موضوعه و المفروض انه استعمل مرة واحدة و نسب إلى كل من العلماء و الشيوخ بنسبة واحدة إليها معاً و هذا بخلاف الموضوع الأول.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- لا يقال: انَّ (واو) العطف في قوة التكرار و معه لا مانع من رجوع الاستثناء إلى الجميع حتى في الصورة الأولى.
- فانه يقال: كونه دالاً على التكرار انما يعقل بعد فرض ثبوت الحكم على المعطوف عليه قبل مجىء حرف العطف ليدل العطف على إلغاء الحاجة إلى تكرار الدال على الحكم و هذا لا يعقل في الصورة الأولى التي قد اكتملت الجمل المتعددة موضوعاً و ممولاً.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

نعم يعقل ذلك في الصورة الثالثة و حينئذٍ قد يعكس الاستدلال فيقال بأنه لا يبقى فرق بين الصورتين الأولى والثالثة لأنَّ العطف في قوة تكرار حكم المعطوف عليه فكانه قال أكرم العلماء وأكرم الشيوخ وأكرم الهاشميين إلَّا الفساق و كما لا يرجع الاستثناء إلى الجميع في الصورة الأولى كذلك لا نكتة للرجوع إليها في الثالثة.

تعقب الاستثناء لجمل متعددة

- ولكن الصحيح مع ذلك الرجوع إلى الجميع بنكتة أنَّ العطف وإنْ كان في قوة التكرار إلَّا أنه لا يعطي المعنى المكرر صريحاً بل تقديرًا فيكون رجوع الاستثناء إلى الآخر أيضاً تقديرياً فلو أريد إرجاعه إليه بالخصوص كان خلاف التقديرية المذكورة.
- هذا كُلُّه لو سُلم أنَّ قولهم العطف في قوة التكرار أُريد به ظاهرة حقيقة لا أنه مجرد تخرير نحوى في مقام الإعراب.



رواق
حکمت

تهریه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماری اسرا، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ - ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir